

التعليق على كتاب منهج السالكين (٠٦) (كتاب النكاح) ٥

محمد الشرافي

سم من المحرمات الى ابد. انتهينا من المحرمات الى ابد. ايه. محرمات الى ابد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله واما المحرمات الى امد فممنهن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين - 00:00:20
ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من زوجتين واما ملك اليمين له ان يوطأ ما شاء. واذا اسلم الكافر وتحتته اختان اختار احدهما او عنده اكثر من اربع - 00:00:39
اختار اربعة وفارق البواقي. وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها. والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب اجله. والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب. وتحرم مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها - 00:00:59
ويجوز الجمع بين الاختين بالملك ولكن اذا وطأ احدهما لم تحل له الاخرى حتى يحرم حتى يحرم السلام عليكم. حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزوج او تزوج له. او تزوج لها - 00:01:19

ما بعد الاستبراء. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا يا عليم. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من القسم الاول وهو المحرمات الى ان - 00:01:39

الى ابد انتقل الى المحرمات الى امد الى ابد المحرمات الى امد وذكر رحمه الله هنا انواعا من هؤلاء المحرمات. ويمكن يمكن تقسيم المحرمات الى امد الى قسمين. القسم اول محرمات لاجل الجمع بينهما. محرمات لاجل الجمع بينهما - 00:01:59
الثاني محرمات لعارض. محرمات لعارض متى زال حل نكاحهن. ثم بدأ رحمه الله تعالى هنا بالمحرمات لاجل الجمع. وهن ثلاث. المرأة مع عماتها المرأة مع خالتها الاختان هذه المحرمات الثلاث لاجل الجمع. قال رحمه الله تعالى فمنهن قوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:29

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه. مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هؤلاء ثلاث. والسبب في منع الجمع هنا بين المرأة وعمتها او خالتها او اختها ان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم فان - 00:02:59
الضرائر دائما بينهما النزاع والمشاكل. فاذا كان بينهما رحم ادى ذلك الى قطع الرحم. ادى ذلك الى قطع الرحم. وقد ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى وغيره ضابطا للمحرمات بسبب الجمع. فقال كل - 00:03:19

كل امرأتين لو قدر ان احدهما ذكر لم يجز له ان يتزوج الاخرى. كل امرأتين لو قدر ان احدهما ذكر والاخرى انثى لم يجز ان يتزوج بها الثنتين لا يجوز الجمع بينهما. لو كان هذا ذكر وهذا انثى لا يجوز الزواج فيها فانه اه محرم. وهذا باتفاق العلماء - 00:03:39
طيب هذه القاعدة التي ذكرها رحمه الله تعالى ممكنة صحيحة لكنها في النسب والرضاع اما في المصاهرة فلا يمكن ما يمكن ان تنضبط بها. وعلى كل حال لا حاجة بنا الى هذه القاعدة - 00:04:09

عندنا فقط ثلاث. المرأة مع عماتها او خالتها او اختها لا يجوز الجمع. ما سوى ذلك يجوز. قال ولا يجوز حر ان يجمع بين اكثر من اربع. وهذا باجماع العلماء لا خلاف بين العلماء فيه. الا ما يحكى - 00:04:29

عن بعض الرافضة ولا يلتفت لقولهم قالوا يجوز الى التسع مثني وثلاثة ورباع. بل بعضهم قال يجوز يجوز ان يجمع ما شاء بلا حصر. لا حصر له. يتزوج ما شاء. الفائدة كثير من العلماء ذكر - [00:04:49](#)

عنهم كثرة الزواج من السلف لكن لا يجمعون اكثر من اربع. وممن ذكر عنه كثرة الزواج الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. فقد كان فعلا قيل انه تزوج اكثر من سبعين مرة. وقل ان يبقى وقت ليس في ذمته اربع ظرائر - [00:05:09](#)

دائما اربع اخر احد بعض العلماء تزوج ايضا سبعين مرة ولم يولد له سبحانه الله رحمه الله تعالى ايضا ذكر انه تزوج اكثر سبعين او اكثر. وذكر عن بعض السلف انه تزوج - [00:05:29](#)

اربع وكان من يتزوج باستمرار فجمع الاربعة كلهن عنده. وقال لهن انتن حسنات الاخلاق طويلات الاعناق لكني رجل مطلق فانتن طلاق. فطلق الاربعة كلهن في جلسة. يذكرن العلماء رحمهم الله تعالى في لطائف منهم يعني يجمعون احيانا العزب من العلماء المكثرون من الزواج من العلماء الذين تغيرت مذاهبهم - [00:05:49](#)

من العلماء يجمعون هذا في اثناء القراءة يقيدون مثل هذه الطرائف العلمية. طيب اذا نقول الحر لا يجوز له وان يجمع بين اكثر من اربع. ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من زوجتين. وهذا جاء فيه احاديث لكنها - [00:06:19](#)

ضعيفة ضعيفة من حيث السند لكنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا بذلك ان العبد نصف الحر في الزوال فيتزوج ثنتين فقط. طيب قال واما ملك اليمين فله ان يوطأ ما شاء. وهذا ايضا باجماع - [00:06:39](#)

فملك اليمين لا يقسم لها. ويطأ من شاء. متى شاء. ولذلك قال الله عز وجل فان خفتن الا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ولم يحدد ولم يحدد سبحانه وتعالى. قال واذا اسلم الكافر وتحتته - [00:06:59](#)

الاختان اختار احدهما. وهذا حديث الظحاك ابن فيروز الديلمي. ابوه فيروز الديلمي رضي الله عنه الذي اعان الصحابة رضي الله عنهم على قتل الاسود العنسي. الذي ادعى النبوة في اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:19](#)

فيروز هذا رضي الله عنه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان وتحتي اختان فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت. طلق ايتهما شئت. رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه - [00:07:39](#)

والدارقطني والبيهقي. فيروز عن ابيه يروي عن ابيه. فيروز الديلمي رضي الله عنه. فالحديث رواه احمد والاربعة النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري اعله البخاري واحسنه يعني جمع من العلماء كالترمذي - [00:07:59](#)

وابن حجر والالباني ايضا يحسنون هذا الحديث. والقاعدة عامة لا يجوز اصلا ان يجمع بين اختين. لا يجوز ان يجمع بين هذي المسألة. المسألة الثانية قال او عنده اكثر من اربع اختار اربعا وفارق البواقي. وهذا جاء في - [00:08:19](#)

غيلان ابن سلمة. غيلان ابن سلمة الثقفي رضي الله عنه الشاعر اسلم وله عشر لما اسلم كان في ذمته عشر نسوة كل عشر اسلمن معه. فاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره. فامر النبي - [00:08:39](#)

صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا. ان يتخير من العشر اربعا. والحديث رواه احمد والترمذي وحسنه صحى ابن حبان والحاكم لكن اعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم لعله ابو زرعة والبخاري وابو حاتم قالوا انه مرسل - [00:08:59](#)

لكن له ما يشهد له وهذه القاعدة العامة التي مرت بنا انه باجماع العلماء الا من شذ الا من شذ فلا يجوز ان يكون في ذمته اكثر من اربع نسوة هؤلاء هن المحرمات لاجل الجمع. الان بدأ رحمه الله تعالى في - [00:09:19](#)

لاجل عارض متى زال حل نكاحهن. الاولى قال المحرمة حتى تحل من احرامها المحرمة حتى تحل من احرامها ودليله حديث عثمان رضي الله عنه الذي مر بنا في المحظورات لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:09:39](#)

ولا يخطب فالمحرمة لا يحل نكاحها ولا خطبتها. حتى تحل من الاحرام. طيب متى تحل في العمرة؟ متى تحل؟ بالحلق او التقصير. بالحلق او التقصير. في الحج عند تحللنا عندنا التحلل الاول والتحلل الثاني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول اذا تحللت التحلل الاول - [00:09:59](#)

حل نكاحها. التحلل الاول. واما الجمهور فيقولون لابد ان تتحلل التحلل الثاني لانه اذا حلت التحلل الثاني حلت النساء للرجل.

وهذا الارجح. هذا هو الارجح انه بالتحلل الثاني. الثانية قال والمعتدة من الغيب - 00:10:29

سواء بغض النظر عن نوع العدة. سواء كان موت زوج او طلاق. او فسخ او طلاقا بائنا او طلاقا رجعيًا كل ذلك تسمى معتدة. لا يحل الزواج بها بالاجماع حتى يبلغ الكتاب اجله. وذلك بانقضاء العدة. بانقضاء العدة. ولا تعزم عقدة النكاح حتى - 00:10:49
ايبلغ الكتاب اجله؟ هذه الثانية. الثالثة قال والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب فاذا عرفت المرأة نسأل الله العافية بالزنا وصار وصفا تعرف به لانها من البغايا محرم كن على كل مسلم ان يتزوج بهذه المرأة لعموم قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 00:11:19

وحرم ذلك على المؤمنين. وحرم ذلك على المؤمنين. فلا يحل نكاح بها. وايضا بالعكس الزاني لا يحل تزويجه كما مر بنا في آ في الشروط الى متى؟ قال حتى تتوب حتى تتوب. طيب - 00:11:49
اذا ظهرت توبته او توبتها جاز التزويج. اختلف العلماء في كيفية التوبة. كيف تعرف توبتها من العلماء من قال تختبر تراود تراسل تطلب في حرام نحو ذلك قالوا فان وافقت فهي لم تتب وان رفضت فقد تابت وصدقت في توبتها وهذا قول ضعيف بل الصحيح ان - 00:12:09

انه متى ظهرت عليه اثار التقوى واثار الصلاح وابتعدت عن اماكن الفجور واماكن الحرام فان ذلك يكفي يكفي في معرفة توبتها. في معرفة توبتها. اما المرادة فانها قد تكون تائبة ثم يأتيها الشيطان. ابن ادم ضعيف - 00:12:39
الرابعة قال وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها. وهذه هي المطلقة ثلاثا المطلقة ثلاثا وهي التي في قول الله عز وجل آ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى - 00:12:59

اتنكح زوجا غيره؟ هذه هي المطلقة ثلاثا. طيب في نسخة في النسخة الثانية يقول وتحرم مطلقته ثلاثا حتى فيها زوج غيره وتنقضي ويوطؤها ويفارقها. وهذا شرط مهم. فاذا لا بد ان يتزوجها زوج اخر. الشرط - 00:13:20
لابد ان يجامعها لابد ان يجامعها. والدليل حديث عائشة رضي الله عنها في قصة زوجة رفاعة القرظي لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقا يعني طلقها الثلاث - 00:13:40
فتزوجت بعده عبد الله ابن ابن الزبير قالت يا رسول الله انما معه مثل هبة الثوب يعني انه ذكر كطرف الثوب. ما ينتصب. فتبسم صلى الله عليه وسلم من كلامها رضي الله عنها. وعبد الرحمن ابن - 00:14:00

الزبير سمع الكلام رضي الله عنه فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها لفظ الاديم. يعني نفص جلد ولكنها ناشز تريد رفاعة تبي الاول فقال صلى الله عليه وسلم اتريد ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته - 00:14:20
تقع سيلتك عسيلتك والمراد بالعسيلة هنا ايش؟ الجماع مراد الجماع بها الجماع في تنمة حديث النبي وسلم لما رأى معه ولدين قال ابناؤك هؤلاء؟ قال نعم يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم اهذا الذي تزعمين فيه - 00:14:44
ما كنت تزعمين والله لهما اشبه به من الغراب بالغراب. يعني حيلة كذب وهذي من حيل النساء. اذا شاهد من هذا ان المطلقة ثلاثا. لا تحل لمطلقها حتى تتزوج. لابد من زواج. عقد الزواج. بعد العقد لا - 00:15:04

لابد ان يجامعها هذا الزوج الثاني. الشرط الثالث وهو الشرط المهم الا ينوي بالجماع نكاح التحليل الا ينوي التحليل سواء نواة او شرط عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له. فلا بد ان يتزوجها بنية النكاح. طيب. قال رحمه الله تعالى - 00:15:24

يجوز الجمع بين اختي الاختين بالملك. يعني يكون عنده امتين اختين لا حرج في ذلك. سواء اختين اخت عمتها اخت وخالتها فلا بأس بذلك لانه ملك يمين ليس زواجا. قال ولكن اذا وطأ احدهما لم تحل له الاخرى حتى - 00:15:54
تحرم الموطوءة يحرم عليه موطوءه يعني يجوز للرجل ان يكون في ملكه اختين لا اشكال في ذلك. اذا جامع احدي الاختين جاء مع احدي الاختين او جامع العمة او الخالة لا يجوز ان يجامع الاخرى. لانه يطمأ من شاء متى شاء. لا يجوز ان يطمأ ان يجامع الاخرى - 00:16:14

قال حتى يحرم الموطوءة. لتوطئها لا بد تحرم عليه. ذكر الشيخ طريقتين قال اول طريقة باخراجها عن سواء اعتقها او باعها او وهبها تخرج من ملكه. فهنا يجوز ان يجمع الاخرى. الثاني قال - [00:16:37](#)

ان يبقئها في ملكه ولكن يزوجه لغيره. ان يزوجه لغيره. لانه لو زوجها لغيره حرمت عليه. صارت زوجة اخر. فلما صارت محرمة عليه جاز له ان يجمع اختها. قال بعد الاستبراء - [00:16:57](#)

والاستبراء هو طلب براءة الرحم. طلب براءة الرحم يعني حتى يتبين لنا ان رحمها خال من فلا بد ان تستبرأ بحيضة نتأكد بها انها اه ليست بحامل. فهذا مراد المؤلف رحمه الله تعالى في هذه المسألة - [00:17:17](#)

وبهذا انتهت المحرمات الى ابد والمحرمات الى آآ امد نعم طيب قال رحمه الله ايش قال؟ الجملة الاخيرة هو تزوج ولا تزوج؟ لا يزوجه هو اللفظ او تزوج او تزوج لها. ايه. يعني تتزوج. يعني ما يمكن يجمع بين هذه - [00:17:37](#)

فيزوجه لانه لو تزوجه يبقى يطأها. نجدها تحكم عليه. نعم. والرضاع الذي حرم يحرر والرضاع الذي يحرم ما كان قبل الفطام وهو خمس رضعات فاكثر فيصير به الطفل واولاده اولادا للرضعة وصاحب اللبن. وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن. كانتشار النسب - [00:18:07](#)

نعم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد هذا الموضوع الى موضوع اخر وهو موضوع الرضاع. وذلك لتعلقه بالمحرمات المتعلقة بها ولا اشكال في ذلك. والعادة عند العلماء رحمهم الله تعالى انهم يفردون الرضاع بباب يخصه. او - [00:18:40](#)

كتاب يخصه لكن المؤلف رحمه الله تعالى الحقه هنا بالمحرمات وذلك لعله لان الباب لان الكتاب يخص المبتدأ فخطأ طيب الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي مص اللبن من الثدي هذا الرضاع واما في الشرع - [00:19:00](#)

واوسع من ذلك. اوسع في ذلك. قالوا هو وصول لبن امرأة الى ما الى معدة طفل وصول لبن امرأة الى معدة طفل باي وسيلة كان. سواء عن طريق الثدي وهو الغالب. او - [00:19:20](#)

او حلبت له في الرضاعة الصناعية او وضعته في اثناء فشرب من هذا الاناء او غير ذلك. المهم اذا وصل اللبن الى معدة الثدي فانه محرم. وهذا قول عامة العلماء الا ابن حزم. الا ابن حزم. فابن حزم يقول لابد ان يكون نص - [00:19:40](#)

مص من الثدي. فان لم يكن مص من الثدي فانه لا يعتبره رضاعا. لكن عامة اهل العلم هو على الاول انه اللبن باي طريق. يقول الشيخ رحمه الله تعالى والرضاع الذي يحرم. قوله رحمه الله تعالى يحرم هنا يبين حكم - [00:20:00](#)

الرضاعة وهنا حكم واحد من احكامه. ما الاحكام المتعلقة بالرضاع؟ ما الاحكام المتعلقة بوضع اربعة. الاحكام المتعلقة بالرضاع اربعة فقط. الاول ما اشار اليه رحمه الله تعالى وهو تحريم النكاح - [00:20:20](#)

تحريم النكاح كما سبق معنا في المحرمات من الرضاع محرمات في النكاح بسبب الرضاعة الحكم الثاني جواز النظر اليها. جواز النظر الى هذه المحرمة التي سبب تحريمها الرضاعة هذا الحكم الثاني - [00:20:40](#)

ثالث جواز الخلوة. جواز الخلوة بها. الحكم الرابع انه يكون محرما لها في السفر انه يكون محرما لها في السفر. هذه احكام الرضاعة فقط لا يدخل في غيرها. النكاح يحرم يجوز النظر تجوز - [00:21:00](#)

خلوة يكون محرما لها في السفر. ثم ايضا عاد يبقى مسألة انه يكون ابن لها يكون ابنا لها. وابنا لصاحب اللبن كما سيأتي ان شاء الله. اما الاحكام الباقية المتعلقة بالقربات والنسب فلا اثر للرضاع فيها. ابدا - [00:21:20](#)

فعندنا مثلا النفقات لا لا يلزم ابنك من الرضاع ان تنفق عليه. او ينفق عليك. فلا علاقة لك بنفقته ولا علاقة لك بعلاقة له بك الميراث لا علاقة له بالرضاع. ثلاثة اه الثالث الولاية في النكاح. مر بنا الاولياء في اولياء المرأة - [00:21:40](#)

وها من من الرضاع ابنها من الرضاع اخوها من الرضاع لا يدخلون في الولاية. فكل الاحكام المتعلقة بالقربات لا يدخل في الرضاع منها الا هذه الاربعة. طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى والرضاع الذي يحرم ما كان قبل الفطام - [00:22:02](#)

هذه المسألة تختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها ما هو زمن الرضاع المؤثر الذي يستفاد منه التحريم الرضاع المحرم ما هو زمنه؟ يختلف العلماء رحمهم الله تعالى. فقال بعض العلماء هو القول الاول - [00:22:22](#)

قالوا الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين. ما كان بعد الحولين لا اثر له. لا اثر له. وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وما بعدهم كما نص على ذلك الترمذي رحمه الله تعالى - [00:22:42](#)

ذكر انه قول اكثر اهل العلم من الصحابة ومن ومن بعدهم رضي الله عنهم. اذا هذا القول الاول لا بد ان يكون الرضاع في الحولين ودليلهم الاية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين - [00:23:03](#)

لمن اراد ان يتم الرضاعة. لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل الله تمام الرضاعة هو الحولين. فما بعد تمام خلاص تمت الرضاعة فما بعد هذين الحولين لا حكم له. استدلو ايضا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:23](#) قال لا رضاعة الا في حولين لا رضاعة الا في الحولين. لكن هذا الحديث عند الدارقطني وابن عدي كما ذكر ابن حجر لكنه رؤية مرفوعا وموقوفاهما رجح انه موقوف. موقوف انه موقوف من من كلام ابن عباس رضي الله عنهم. طيب - [00:23:43](#)

ظاهر كلامهم الان ظاهر كلام الجمهور يقولون الرضاع محرم ما دام في الحولين حتى لو كان فطم في الحولين فلو انها ارضعته سنة ثم فطمته لم يرضع لم يعد يرضع. فأتت اخرى فارضعته قبل تمام السنة الثانية في الرضاع محرم او غير محرم - [00:24:03](#) محرم. العبرة بالحولين. هذا مذهب الجمهور. ابو حنيفة يقول رحمه الله تعالى ثلاثين شهرا. يعني حولين ونصف ونصف سنة لانه بقول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يأخذ بهذا دليل ضعيف القول الثالث قالوا ما قال الشيخ هنا - [00:24:28](#)

العبرة بالفطام. العبرة بالفطام. فما كان قبل الفطام فهو محرم بغض النظر وحولين او اكثر او اقل فان كان آا مثلا امرأة استمرت ترضع ولدها سنتين ونصف. سنتين ونصف بعد سنتين وفي اثناء ارضاع امه له ارضعته امرأة. الرضاع عند هؤلاء - [00:24:58](#) محرم عند الجمهور لا يحرم. لو ان امرأة ارضعت ولدها سنة ثم فطمته ثم جاءت اخرى فارضعته في اثناء الحولين يحرم او لا يحرم. عند القول هذا. ابرة بالفطام. ما يحرم - [00:25:28](#)

لا يحرم والجمهور يقول يحرم. وهذا جاء عن عن ام سلمة رضي الله عنها. وبعض السلف واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية زاره شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله تعالى جميعا. ودليلهم حديث ام سلمة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:25:48](#)

لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام. قبل الفطام. فتق الامعاء يعني نزل في الامعاء نزول غذاء. نزل الى الامعاء مغذيا للامعاء. وهذا الحديث عند الترمذي - [00:26:08](#)

وعند الترمذي والحاكم وصححه الترمذي وابن المديني والالباني وغيرهم مع ان في خلاف في صحته لكن ايضا جاء حديث اخر حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من - [00:26:28](#) المجاعة انما الرضاعة من المجاعة يعني الرضاعة المؤثرة هي التي تمنع المجاعة فتكون غذاء فقالوا ما دامت ما دام يحتاج اليها وتقيه الجوع وهذا زمن التغذي من الطفل بهذا هذا رضاع محرم. فاما اذا تغذى بالطعام واغتنى به عن اللبن صار الرضا غير مؤثر - [00:26:48](#)

فهكذا قالوا وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا ان الرضاع ما كان قبل الفطام اما الحولين واما الفطام فلو ان امرأة ارضعت ولدها الى سنة ونصف ثم فطمته فارضعته اخرى بعد - [00:27:18](#)

السنة والنصف داخل الحولين مثلا سنة وسبعة اشهر الرضاع هنا عند الجمهور محرم وعند شيخ الاسلام لا غير. غير مؤثر. وايضا خذها بالعكس. لو ان المرأة استمرت في ارضاع ولدها الى ثلاث سنوات - [00:27:38](#)

الى ثلاث سنوات فاتته امرأة فارضعته وعمره سنتين ونصف. وما زال يرضع منامه فعند الجمهور لا ولا عبرة بهذا الرضاع وعند شيخ الاسلام يؤثر. طيب وش الاحتياط فيها؟ وش القول الاحوط؟ شيخ - [00:27:58](#)

تسلم. ها ان احتطت من هنا في اشكال يماني. ايه. وان احتطت من هنا في اشكالية من الجهة الثانية. لكن في الصحيح الحديث الذي في الصحيحين انما الرضاعة من المجاعة. فيقال ما دام الطفل بحاجة الى هذا الرضاع فالرضاع محرم. ما دام لا يستغني بالطعام عنه - [00:28:20](#)

فانه في الحال هذه يعتبر محرما. فاذا استغنى صار غير مؤثر ولو كان في الحولين. هذا الاقرب والله اعلم الاقرب والله اعلم. طيب هذي تدلنا هذا يقوي قول شيخنا شيخ الاسلام. ايه. عندنا الان قصة سهلة بنت سهيل رضي الله عنها - [00:28:40](#) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه ترى ما هو بثلاث سنوات بلغ وانه يدخل علينا واني اظن في نفسي ابي حذيفة زوجها فاخبرته اخبرته انها - [00:29:00](#) سالما فذهب الذي في نفسه. والحديث في صحيح مسلم. طيب هذا الحديث ارضاء من؟ كبير. كبير. اخذ منه بعض العلماء جواز ارضاع البالغ. وان ارضاع البالغ كالارضاع الصغير تماما. وهذا قول عائشة - [00:29:20](#) رضي الله عنها قول عائشة من اقوى من دافع عنه تبناه ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى اما عامة العلماء وجمهور العلماء قالوا لا يحرم مهما كان. الفطام او الحولين غيرها ما فيه. للاية التي مرت بنا - [00:29:40](#) حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. والحديث انما الرضاعة من المجاعة. غير ذلك من الاحاديث. وهذا القول كل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عليه الا الا عائشة. فعائشة اخذت بالقول الاول وجميع الزوجات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عن القول الثاني. طيب ماذا كيف نجيب عن هذا الحديث الصحيح - [00:30:00](#) اجيب عنه باجوبة. الاول انه خاص. خاص خصوصية عين. يعني هذا الحديث لسالم مولى ابي حذيفة لا يوجد احد يدخل معه في الارض. خلاص هذا خاص بسالم. القول الثاني انه منسوخ. نسخته احاديث - [00:30:24](#) القول الثالث او الجواب الثالث قالوا هذا خاص بسالم ليس خصوصية اي خصوصية وصف خصوصية وصف بمعنى اذا جاءتنا حالة كحالة سالم فاننا نحكم له بما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:44](#) في هذه القصة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم والصنعاني والشوكاني كلهم على هذا القول. لكن ما معنى الخصوصية؟ ما هو الوصف هذا؟ ما هو الوصف؟ شيخنا رحمه الله تعالى يقول ان الوصف هنا - [00:31:08](#) نقول لابد ان يكون مثل سالم تماما. سالم كان متبنى ثم كبر حكم له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه في هذه الحالة هل يمكن ان يوجد الان مثل هذه الحال؟ لا لانه ابطل في الاسلام. الغي حكم التبني - [00:31:28](#) لقول الله عز وجل ادعوهم لابائهم وهو اقسط عند الله. فالغي التبني في شرع الله عز وجل. فلذلك لو قلنا بهذا الحكم فلن توجد حالة تشبه حالة سالم رضي الله عنه. من العلماء من يقول لا التبني هو عند الحاجة عفو - [00:31:48](#) الحال سالم هنا هي الحالة الشديدة. الحالة الشديدة كاليتيم الذي نشأ في البيت او يعني من تربي عندهم في البيت من العلماء من يتوسع فيها ولا شك ان الاحوط هو هذا اهي الاقوال كلها سواء. قلنا بالنسخ او بخصوصية العين او بخصوصية الوصف الحكم واحد - [00:32:08](#) طيب قال وهو خمس رضعات فاكثر. هنا مسألة مقدار الرضع الرضاع. عدد الرضعات المحرمات لقوله عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من. ثم نسخ - [00:32:28](#) بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من كلام عائشة رضي الله عنها فدل على ان الرضاء الذي استقر في الشريعة هو خمس رضعات فلا - [00:32:48](#) حرموا المصة ولا المصتان ولا الثلاث لا بد من الخمس رضعات. وهذا قول ابن مسعود وعبد الله ابن الزبير وهو مذهب الشافعي مذهب الامام احمد والمحققون من العلماء على هذا - [00:33:08](#) ولذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يحرم دون الخمس. لا يحرم دون الخمس. فما كان اقل من الخمس فلا يحرم. والحديث الذي معناه حديث نصه صريح. ولا اشكال في ذلك. بعض العلماء يتوسع يقول كل الرضاعة - [00:33:24](#) قل او كثر. وهذا عند المالكية. وعند الاحناف. المالكية والاحناف. وبعضهم يقول ثلاث رضعات. كداوود لا تحرموا المصة والمصتان قالوا الثلاثة تحرم. لكن عندنا حديث عائشة هنا انها عشر رضعات فيما سبق ثم نسخنا فصارت خمس - [00:33:44](#) خمسا معلومات تبقى عند مسألة عائلة في حديث عائشة الذي ذكرت لكم قالت فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيما يقرأ

من القرآن كيف تنسخ بعد وفاته النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا الاشكال جعل بعض العلماء - [00:34:04](#)

يطعن في هذا الحديث ويضعفه وكيف تقول انه توفي وهن مما يتلى؟ قال العلماء الجمهور قالوا معنى كلام عائشة انه تأخر نسخها الى اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم استمر - [00:34:24](#)

يقرأون الآية التي فيها الرضعات. يقرأون الآية ظنا منهم انها لم تنسخ. بعضهم ما تبين له الا بعد جمع القرآن في عهد ابي بكر او في عهد عثمان رضي الله عنهم علموا بعد ذلك بالنسخ طيب المسألة الثانية - [00:34:44](#)

خمس رضعات ما معنى رضة؟ ما معنى رضة؟ ما هي الرضة؟ هذه المسألة ايضا مما اختلف فيه العلماء من العلماء من قال اذا امتص الثدي ثم قطعه سواء لتنفس او شبع او - [00:35:04](#)

ينتقل الى الثدي الاخر. او غير ذلك فهذه رضة. اذا عاد مرة سواء مباشرة او بعد مدة فهذه الثانية. فلو امسك الثدي ثم ما الصلابة له ثم ترك ليتنفس ثم رجع مرة اخرى فهذه ثانية. انتقل الى الثدي الاخر ثانية. ولذلك - [00:35:28](#)

على هذا القول تجتمع خمس رضعات في جلسة ما في اشكال ستجتمع يعني ممكن ان تجتمع خمس رضعات في في آ جلسة واحدة وهذا آ ذكره صاحب الروض وهو الذي - [00:35:58](#)

جاءت به فتوى اللجنة الدائمة للجنة الدائمة منهم من يقول اذا التقم الثدي وشرب منه ثم تركه فهذه رضة. اذا التقمه مرة اخرى فهذه رضة ثانية. لكن يقولون لو قطعه لتنفس او لانتقال من ثدي الى ثدي اخر ثم رجع يعني مرة اخرى بدون فاصل طويل -

[00:36:13](#)

هذي لا تعتبر رضة جديدة. يقولون هذي لا تعتبر رضة جديدة. الاولون يقولون متى ما اطلق الثدي ورجع مرة اخرى باي سبب من الاسباب فهذه رضة ثانية. هذه رضة ثانية. كل ما رجع يعتبرونها رضة. القول الثاني يقولون لا - [00:36:43](#)

اذا قطعه لضيق تنفس او لانتقال من ثدي الى ثدي اخر ثم رجع فهذه تنتم الرضة الاولى تنتم للرضعة الاولى فلا يعتبرونها رضة ثانية لا يعتبرونها رضة ثانية. القول الثالث قالوا ان الرضة اسم - [00:37:03](#)

مرة مثل اكلة والشربة. فالمراد بالرضعة الوجبة. الوجبة يعني وجبة تامة فما دام يرضع ولم يشبع فلا زال فلا زالت رضعة. فتنفسه انتقله الى الثدي اخر او سماعه لصوت فانتبه له او عطاسه كل ذلك رضة واحدة. فهؤلاء يقولون لابد ان تكون - [00:37:26](#)

جلسة كلها رضة واحدة. يعني لابد ان لا يترك الثدي شعبان ريان بعد ذلك ما قبل ذلك فلا يعتبر رضعة وهذا اختيار شيخ الاسلام واختيار الشيخ آ اختيار ابن القيم وجمع من السلف وهذا اختيار المؤلف رحمه الله تعالى ايضا واختيار شيخنا ابن عثيمين رحم الله الجميع وهذا هو - [00:37:56](#)

ولا شك هو الاحوط. لا شك هو الاحوط. والقولان السابقان يعني قالت بهما اللجنة الدائمة كما ذكرت لكم. الشيخ ابن باز الشيخ الفوزان في الملخص الفقهي وغيرهم. يعني اه كثير من العلماء يقولون به. فيقولون مجرد تركه - [00:38:22](#)

باختيار ولا اضطرار يعتبر رفعة. كل اي ترك يعتبر رضعة. القول الثاني قالوا لا لابد يتركه باختيار منه يعني قال بتنفس مثلا بياخذ راحته. ثم سيرجع مرة اخرى يعتبرون الثانية رضة. اما التنفس السريع يعني التنفس - [00:38:42](#)

انتقال الى ثدي اخر عطسة او غير ذلك واحدة. شيخ الاسلام يعتبرها بالوجبة وهذا الاحوط. ان نقول لابد من خمس وجبات. خمس وجبات. طيب قال فيصير به الطفل واولاده واولادا للرضعة - [00:39:04](#)

وصاحب اللبن. اما الام لقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي اربعنكم. فجعلها اما واما صاحب اللبن فهذا حديث عائشة رضي الله عنها لما رضعت من زوجة ابي ابي القعيص فجاء اخوه افلح - [00:39:23](#)

يريد ان يستأذن على عائشة رضي الله عنها فلم تأذن له. فلما لم تأذن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته. انه استأذن عليها افلح ولم تأذن له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انذني له انه ايش يصير؟ عمه. انه عمك لانه - [00:39:43](#)

زوج المرضعة. اخو زوج المرضعة. دل على انه ينتشر في صاحب اللبن. كذلك ايضا قصة النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادوه ان يتزوج بنت حمزة بنت حمزة قال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة فدل على - [00:40:03](#)

صاحب اللبن يتعلق به الرضاعة طيب صاحب اللبن هل نقول صاحب اللبن ولا نقول الزوج هل يمكن ان يكون زوج وليس صاحب لبن؟ ايه فلو ان مثلاً ذكرنا الدرس الماضي لو ان رجل تزوج - 00:40:23

امراً فارضعت الطفل ثلاث رضعات. ثم طلقها ثم تزوجت باخر باخر فارضعت هذه الطفل رضعتين. قبل ان يأتيها لبن من الزوج الثاني. ارضعته. الان الرضعتين الرضعتان الاخيرتين في ذمة الثاني من ابو الطفل؟ الاول ولا الثاني؟ القاعدة عندنا؟ صاحب اللبن. صاحب اللبن. - 00:40:43

فالان الزوج الثاني اللبن هذا مهو بلبنه. لبن الاول. فنعتبرها بصاحب اللبن طيب يجينا مسألة الان يقولون في الصيدليات حبوب الان تدر الحليب تدر الحليب على الطفل تستطيع المرأة غير غير - 00:41:13

المرضى ان ترطى. لو انها أكلت هذه الحبة فدرت فارضعت طفلة الخمس رضعات. يعني على قول الاحوط نقول خمس وجبات طبعاً هذي مسألة اولاً خلافة ترى الخلافة يعني هل يشترط يقولون بعض العلماء يشترط ان يكون اللبن تابع اللبن - 00:41:33
عن حمل يعني سبب الحمل. لكن الصحيح انه لا يعتبر. لا يشترط هذا الشرط. لا يشترط. بل اي رضاء فهو محرم. طيب هل نعتبر ابوه لماذا؟ ها؟ لا خمس ركعات - 00:41:53

لكن هل هو صاحب اللبن؟ لا. لا. اللبن الذي اتاها ليس من الزوج. من الحبوب. الصيدلية اقرب فننظر الى صاحب اللبن لا ننظر الى مسألة الزوج ولذلك الشيخ نص على انه صاحب اللبن ولذلك - 00:42:13

فقد ترضعه وقد طلقت قد طلقت فنقول ننظر في صاحب اللبن ونلحق الطفل به يعتبر ابوه. هذه المسألة في ما يتعلق في التي رضعت الاب يعتبر اب اذا تمت خمس رضعات منه. وهو صاحب لبن. اما اذا لم تتم الخمس فكما المر بنا في الدرس الماضي لا يعتبر اب. الاب - 00:42:33

الام تعتبر ام. الصحيح ينتشر فيها. ولذلك مر بنا وذكرنا انه قد يكون عنده الاب ينتشر في الاب ولا ينتشر في الام. كالذي عنده زوجتان هذه اربعة ثلاث وهذه ارضعتها رضعتين. فلا هذه امه ولا هذه امه وهو ابوه. لانه صاحب لبنه لبن الثنتين. طيب يقول الشيخ - 00:43:03

رحم الله تعالى وينتشر التحريم من جهة المرطعة وصاحب اللبن كانتشار النسب. ودليله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. يحرم من الرضاع ما يحوي النسب وعليكم السلام. وهذا واضح. ولذلك اذا اوتيت بطفل رضع من امرأة - 00:43:23
وهي في ذمة زوجها وهو صاحب اللبن. فتخيل انها ولدته. فقط بدل ما تقول اخوه فقط من الرضا من الرضا جده من الرضاع عمته من الرضاع خالته من الرضاع وهكذا. فاذا ارضعت طفلاً خمس رضعات - 00:43:43

فهي امه وزوجها ابوه. اخوان الزوج عمام. اعمامه. اخوان الزوجة. اخواله. ابو الزوج جده وابو الزوج جده وهكذا اه اولاد الزوج من الزوجة الثانية اخوانه من من الاب من الرضاع. لانك اعتبره ولدها هو. تقول هؤلاء - 00:44:01
يقولون هذا لو كنت ابنها حقيقة صاروا هذا اخواني من ابوي لو كانت تزوجت من قبل بزواج اخر فاوالات الزوج الاخر يعتبر له اخوان من الام. فانت تخيل انه ولدها حقيقة ان هذا ابوه - 00:44:33

وهذي امة ثم انشروا المحرمية يحرم من الرضاع ما يحرم النسب وبهذا تنظبط مسائل ان يشكل عليه نقول لا تشكل على نفسك تخيل انه الولد ولد حقيقي ولدت به. ثم انظر في آقرباته الذين من جهة ابيه ومن جهة امه. زوجة ولدي من الرضا - 00:44:53
يعني هو ولده من الرضاعة. ايه. مرة الولد ذا. ايه. زوجة زوجة الابن من الرضاعة. ايه. افتوه مأجورين يلا اللي حطر الدستور. ها؟ عند من؟ عند شيخ الاسلام الدرس الماضي يقول تقرير شيخ الاسلام عجيب. استبدال شيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين عجيب. عند الجمهور - 00:45:13

انها تحرم تصبح قريبة له. ابن رجب رحمه الله نقل انه لا يوجد خلاف بين السلف في هذه المسألة وهذا هذا اقوى الادلة على هذا القول. في اشكالية لكن يعني كونه ينقل - 00:45:43
اتفاق العلماء علماء السلف على ان على هذا القول ان آا المحرمات بسبب المصاهرة الرابع انه يدخل مثلهن في النسب هذا مذهب

جمهور العلماء بل حكي الاتفاق. اما القول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فيقول لا. لان الآية الحديث يحرم من الرضاع ما

يحرّم - [00:46:03](#)

من النسب والدليل الثاني ان الله عز وجل لما ذكر لما وصل الى الرضاع في المحرمات قال وامهاتكم ارضعنكم فطلعها منهم. ولما ذكر

الاولى الزوجات قال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم - [00:46:23](#)

طيب وين الرضع؟ فكأن الله عز وجل لما نص على الصلب يخرج الرضى. وهذا لا شك انه استدال قوي شيخنا رحمه الله تعالى خلنا

نحتاط من هنا ونحتاط من هنا. فلا تكشف عنده ولا يتزوجها. فلا يخلو بها لا يسافر بها - [00:46:43](#)

اه لا اه وش الثالثة؟ الخلوة والنظر ولا يتزوج في جمع بين اه يعني الاحتياط من هذا الجانب ومن هذا الجانب وبهذا يكون اتممنا

الباب وبان الله عز وجل الدرس القادم ان شاء الله نختم آآ كتاب النكاح حتى نقف على كتاب الصداقة - [00:47:03](#)

بحول الله وقوته وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:47:23](#)